كما يلحق بمكتب الوزير الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

(أ) الإحصاءات المركزية والحاسب الآلى .
(ب) البحوث المالية .

(ثانيا) قطاع الموازنة العامة والتمويل ويتكون من الأجهزة القائمة على الأغراض الآتية :

(أ) الموازنة العامة للدولة .
(ب) الموازنة النقدية .
(ج) الحسابات والحسابات الختامية .
(د) الإدارة العامة للشركات .
(هـ) المديريات المالية .
(و) التمويل وتبعيته :

١ ـ مصلحة سك العملة .

٢ ـ مصلحة الخزانة العامة .

(ثالثا) قطاع الموارد العامة ، ويتكون من :

(أ) مصلحة الضرائب .
(ب) مصلحة الضرائب العقارية .
(ج) مصلحة الضرائب على الإنتاج والأعمال .
(د) مصلحة الجمارك .

(رابعا) الأمانة العامة للوزارة :

مادة ٣ ـ يتبع وزير المالية مباشرة الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

(أ) البنك المركزى المصرى .
(ب) الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
(ج) صندوق الودائع والتأمينات .

مادة ٤ ـ يتبع وزير المالية مباشرة المجلس الأعلى للتمويل والموارد العامة .

مادة ٥ ـ يصدر وزير المالية القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة المنصوص عليها فى هذا القرار فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٦ ـ يحل وزير المالية محل وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية فى مباشرة جميع الاختصاصات المستندة الى وزارة المالية فى هذا القرار .

مادة ٧ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٧٣ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١٦ لسنة ١٩٧٤

بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يختص وزير الدولة لشئون مجلس الشعب بتنظيم وتدعيم الصلة بين الحكومة ومجلس الشعب تحقيقا للتعاون الوثيق بينهما ، والمواءمة بين الاتجاهات العامة للسياسة التشريعية لكل من الحكومة والمجلس .

وله فى سبيل ذلك :

(أولا) متابعة ما يدور فى جلسات مجلس الشعب ولجانه من مناقشات وآراء ومقترحات سواء فى النواحى التشريعية ، أو فى ممارسة المجلس للرقابة على أعمال الحكومة ، وإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة ، وإقرار السياسة العامة للدولة .

(ثانيا) إحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه ـ بالاتجاهات العامة لمجلس الشعب فى المسائل الهامة .

(ثالثا) الإحاطة مسبقا بالموضوعات التى ترد فى جداول أعمال مجلس الشعب ولجانه وإخطار الوزراء المختصين بها ، ومتابعتها ، وتمثيل الحكومة فى مجلس الشعب ولجانه ، والتحدث عنها كلما اقتضى الأمر وذلك بالاشتراك مع الوزير المختص وفى حالة غياب الوزير المختص ينوب عنه وزير الدولة لشئون مجلس الشعب سواء منفردا ، أو بالاشتراك مع متدوبى الوزارة المختصة .

(رابعا) المشاركة فى إيضاح الاتجاهات العامة للحكومة فى المسائل الهامة التى تعرض على مجلس الشعب ولجانه .

(خامسا) عضوية اللجان الوزارية التى يعهد إليه بحضورها .

(سادسا) متابعة التوصيات والاقتراحات والملاحظات التى تصدر عن مجلس الشعب ولجانه ، وإبلاغ كل وزارة بالتوصيات والاقتراحات والملاحظات المتعلقة بنشاطها ومتابعة ما تتخذه الوزارة فى شأنها من خطوات لإبلاغها إلى مجلس الشعب ولجانه .

(سابعا) تجميع التوصيات والرغبات التى يبديها أعضاء مجلس الشعب فى مقترحاتهم أو كلماتهم وإخطار الوزارات المعنية بها ، ومتابعتها وإخطار الأعضاء بما يتم فى شأنها .

(ثامنا) تلقى الطلبات والشكاوى التى يقدمها أعضاء مجلس الشعب حلا لمشاكل أفراد أو جماهير الشعب ، وعرضها على الوزارات المعنية وتصنيفها وردها إلى أصول ونوعيات لمحاولة إيجاد حل جذرى للمشكلات العامة .

(تاسعا) تنظيم لقاءات دورية بين الوزراء وأعضاء مجلس الشعب بقصد التعاون على حل مشاكل الجماهير .

(عاشرا) متابعة الموضوعات المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى العربى فيما يتصل منها بالاختصاصات المتقدمة أو فيما يعاونه على أدائها .

(حادى عشر) إعداد مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية التى تتصل باختصاصه .

(ثانى عشر) ما يعهد به إليه من مهام أخرى من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب أو من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يخطر وزير الدولة لشئون مجلس الشعب بصور من المكاتبات التى ترد إلى الوزارات أو تصدر منها فى خصوص أعمال مجلس الشعب أو لجانه من أسئلة أو مقترحات أو مشروعات قوانين أو غيرها ، كما يخطر مسبقا بأسماء المندوبين الذين تندبهم الوزارات لتمثيلها فى مجلس الشعب أو لجانه وذلك لتنسيق تمثيل الحكومة أمام المجلس ولجانه .

مادة ٣ — يشكل مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الشعب من :

(أ) مكتب الشئون الفنية :

ويختص بدراسة الموضوعات المعروضة على لجان مجلس الشعب بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن ، والموضوعات المعروضة على اللجان الوزارية .

(ب) الإدارة العامة لمكتب وزير :

وتتولى جميع أعمال السكرتيرية الخاصة بالوزير وجميع الاختصاصات المتعلقة بشئون الإعلام إلى جانب الشئون الإدارية والعلاقات العامة .

(ج) مكتب الشكاوى .

ويختص ببحث وإحالة ومتابعة الشكاوى والطلبات المقدمة من أعضاء مجلس الشعب وتحليلها وإعداد مقترحات تلافى أسبابها .

(د) مكتب شئون الاتحاد الاشتراكى العربى :

ويختص بمتابعة الموضوعات المتعلقة بالاتحاد الاشتراكى العربى فيما يتصل منها باختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الشعب .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٨ يوليه سنة ١٩٧٤) .

أنور السادات

قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / عامر محمود الألفى (نبيل الألفى) فى وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى ، وبمرتب قدره ١٤٤٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ — على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازى

قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / يحيى زكى تادرس فى وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى (قطاع المسرح والموسيقى) .

مادة ٢ — على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (١٤ يوليه سنة ١٩٧٤)

دكتور : عبد العزيز حجازى